مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 64 السنة: 2022

حق المواطن في الوصول إلى المعلومات
Citizen's right to access information

عبد الحفيظ عبد الرشيد[1]
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
a.abderachid@univ-emir.dz
حفيظة مبارك
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
hafedamebarek@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2021/02/05 القبول 2021/06/28 النشر على الخط 2022/03/15
Received 05/02/2021 Accepted 28/06/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

إن الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة حق من حقوق المواطن، وذلك باعتباره صاحب الشأن في هذه المعلومات، وتهدف ممارسة هذا الحق إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية، وضمان مساهمة الجميع في التنمية.

ولقد قرر حق المواطن في الوصول للمعلومات في كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان، الأمر الذي دفع بالدول والمنظمات العالمية والإقليمية إلى الاعتراف بهذا الحق، وهو ما دفع بكل الدول المتحضرة إلى تبنيه، وتكريسه في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

ويستند هذا الحق إلى مبادئ عديدة أهمها مبدأ حدود الكشف الأقصى عن المعلومات، خاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان، والبيئة، وغيرها، وكذا مبدأ التضييق من نطاق الاستثناءات التي ترد عليه، وحصرها على وجه الدقة وفق معايير محددة، استجابة لضرورة تستدعي ذلك، بهذا فقط تسود الثقة بين المؤسسات العامة والشعب.

الكلمات المفتاحية: حق المواطن، الوصول إلى المعلومات، حدود الكشف، الاطلاع، الحكومة المفتوحة.

Abstract:

Access to information held by public institutions is one of the rights of the citizen, as he is the stakeholder in this information, with the aim of strengthening participatory democracy and monitoring the extent of respect for human rights, as well as everyone's contribution to development.

This right has been recognized by all global and regional organizations, the most important of which is the United Nations and all human rights organizations, which prompted all civilized countries to clarify this right and enshrine it in their constitutions and internal laws.

This right is based on many principles, perhaps the most important of which is the principle of the maximum disclosure of information, especially those related to human rights, the environment, and others. The limits of disclosure should not be narrowed in the context of an extreme necessity that calls for this to be precisely determined according to specific standards. Only this trust prevails between institutions The public and the people.

Keywords: Citizen's right, Access to Information, Detection limits, Perusal, Open government.

[1] المؤلّف المراسل: **عبد الحفيظ عبد الرشيد** البريد الإلكتروني: **a.abderachid@univ-emir.dz**

1. مقدمة:

خول الشعب للسلطة تسيير شؤونه في إطار الديمقراطية، التي تقرر أن السلطة المطلقة للشعب في الحكم، ومن أجل ضمان عدم نزع هذه المكنة منه أقرت معظم دول العالم بحق المواطن في الوصول للمعلومات، وذلك في إطار ما يسمى بالديمقراطية التشاركية؛ حيث تتشارك السلطة مع الشعب كل ما يتعلق بتسيير الدولة، عن طريق تكريس حق المواطن في الاطلاع على المعلومات الذي يعتبر أساسا لعدة حقوق أخرى كالحق في حرية التعبير، والرأي، والاعلام وكذا الحق في المحاكمة العادلة وغيرها من حقوق الانسان الأخرى، وهو ليس من قبيل التنازل على السلطة لصالح المواطنين كما يعتقد البعض[1].

وهو مقياس لمقدار صلاح السلطة المسيرة لشؤون الدولة من عدمه، إلا أن هذا الحق قد يصطدم مع الحق في حماية المعلومات الشخصية في مرحلة ما الأمر الذي يستدعي من المشرع وضع الضمانات التي تضمن هذا الحق من جهة والقيود التي قد ترد عليه من جهة أخرى وذلك من خلال الموازنة بين حق الفرد في الاطلاع على المعلومات وبين حقوق الغير أو حماية المصلحة العامة للدولة.

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما هو الحق في الاطلاع على المعلومات؟ وما هي القيود التي ترد عليه؟

سنعمل على الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التأصيل للحق في الاطلاع (المطلب الأول) نتناول فيه مفهوم هذا الحق (الفرع الأول)، ثم الأساس القانوني له (الفرع الثاني)، وأخيرا معايير الحق في الاطلاع (الفرع الثالث).

بعد ذلك نتعرض لأهم الاستثناءات والحدود التي قد ترد على هذا الحق والضرورة التي تستدعي ذلك (المطلب الثاني)، حيث سنتعرض إلى الحق في الخصوصية (الفرع الأول)، ثم إلى النظام العام (الفرع الثاني) بعد ذلك الآداب العامة (الفرع الثالث).

2. المطلب الأول: تأصيل الحق في الاطلاع على المعلومات

يقتضي تأصيل هذا الحق التعرض لمفهومه، وكذا إلى الأساس القانوني الذي يبنى عليه، وأخيرا معرفة أهم المعايير التي تعتمد لتقريره كما سنوضحه تاليا:

1.2. الفرع الأول: مفهوم الحق في الاطلاع

هناك تعريفات عديدة للحق في الاطلاع نذكر منها ما يلي: عرف بأنه: "حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها"[2]، وعرف مشروع حق الحصول على المعلومات الفلسطيني المعلومات بأنها "المعطيات والبيانات الموجودة أو المحفوظة بأية وسيلة سواء كانت

[1] بسمة قضماني، حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، نوفمبر 2015، ص 02.

[2] بلال البرغوتي، الحق في الاطلاع أو (الحرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2004، ص 06.

سجلات أو وثائق مكتوبة و محفوظة الكترونيا، أو رسومات بيانية، أو أية بينات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون"[1].

كما يعرف حق الاطلاع بأنه: "قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والبيانات من المؤسسات الحكومية والاطلاع على السجلات ذات الصلة، وتسمح بعض الدول لأي فرد بالحصول عليها دون أن يعد سببا لذلك" [2].

ومؤدى هذه التعريفات أن من حق المواطن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتسيير شؤونه، كيفما كانت طريقة حفظها، وذلك عن طريق مختلف الوسائل المتاحة لذلك.

2.2. الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الاطلاع على المعلومات

من أجل استرداد حق المواطنين الأصيل في القيام على تنظيم شؤونهم في مختلف المجالات – والذي لا يتأتى إلا بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بذلك– سعت الجهود الدولية والإقليمية إلى تبني هذا الحق واقتراح قوانين تنظمه، ودعت كل المجتمع الدولي لتكريسه في مختلف تشريعاته الداخلية.

سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى هذه المساعي، مع التركيز على التشريع الجزائري.

أولاً: في التشريعات الدولية والإقليمية

سعت كل التشريعات الدولية العالمية منها والإقليمية والداخلية أيضا إلى تبني حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات وتداولها، حيث أصدر برلمان دولة السويد سنة 1776م قانونا يسمح بالوصول إلى السجلات العامة، ألزم كل الجهات الحكومية أن لا تخفي ما لديها من معلومات، وأن توظفها لأغراض مشروعة[3]، تلا ذلك القرار 59/ 1 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 والذي يتعلق بمبدأ حرية المعلومات حيث نص على أن "حرية تداول المعلومات من حقوق الانسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايتها"، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان[4] الذي قرر هذا الحق من خلال نص المادة 19 منه؛ والتي تضمنت حق المواطن في تلمس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها، بشتى الوسائل[5] والملاحظ على نص هذه المادة أنه لم يورد أية قيود على هذا الحق، ولم يقيده بالجهات الحكومية فقط، بل تجاوزه إلى الأفراد أيضا[6]، غير أن مواد هذا الإعلان ليس لها طابع الإلزام مما توجب إصدار وثائق دولية ملزمة جاء في مقدمتها العهد الدولي

---

[1] محمد حسين أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، مركز تطوير الاعلام الجامعة بيرزيت، فلسطين، ط1، 2016، ص 13.

[2] بن حيدة محمد، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 1، الصادر بتاريخ 2019/1/9، ص 212.

[3] بلال البرغوتي، مرجع سابق، ص 07.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/ 12/ 1948.

[5] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[6] أحمد عزت، حرية تداول المعلومات (دراسة مقارنة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ط2، 2013، ص 20.

للحقوق المدنية والسياسية[1]؛ حيث نص هذا الأخير في الفقرة 2 من المادة 19 منه على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون أية حدود بأي بشكل من الأشكال كالكتابة وغيرها من الوسائل الأخرى، إلا أنها أوردت في الفقرة 3 من نفس المادة قيودا على هذا الحق، على عكس ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولقد أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] ذلك في المادة 15 منه.

وهناك اتفاقيات إقليمية كثيرة نصت على هذا الحق أهمها:

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 13 منها على حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها وتداولها بأي وسيلة تكفل ذلك، وهو الأمر الذي أقرته الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[4]، ونحى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981[5] ذات المنحى؛ حيث نص في مادته التاسعة التاسعة لاسيما الفقرة الأولى منها على أنه: "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات" وهي عبارة مطلقة تحتمل تفسيرا واسعا تدخل في إطاره كل المعلومات كما لم يورد أي قيود عليه، وكذا الميثاق العربي لحقوق الانسان[6] الذي نص في المادة 32 الفقرة 1 على أنه: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

ثانيًا: في التشريع الجزائري

أما في الجزائر فقد تأخر المشرع الدستوري على تكريس الحق في الاطلاع، وقد سبقه إلى ذلك العديد من القوانين العادية خاصة المتعلقة منها بالهيئات الإقليمية نذكر منها:

1- الأمر رقم: 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية[7]

حيث جاء في المادة 4 منه إباحة الاطلاع على الوثائق الوطنية مجانا، وبكل حرية، إلا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة، والإدارة، والنظام العام، وشرف المواطنين.

2- المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن[8]

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/ 12/ 1966، بتاريخ بدأ النفاذ 23/ 03/ 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/ 12/ 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 03/ 01/ 1976، وفقا للمادة 27.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت بتاريخ 1969/11/22، ودخلت حيز التنفيذ في 18يونيو 1978.

[4] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت بتاريخ 1950/11/04، ودخلت حيز التنفيذ في 09/03/ 1953.

[5] صاغته الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 27/ 06/ 1981، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 21/ 10/ 1986.

[6] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو/ أيار 2004.

[7] الأمر رقم: 71- 36، المؤرخ في 3 يونيو 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 18 يونيو 1971، المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية

[8] مرسوم رقم: 88-131، مؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 الموافق 04 يونيو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

ألزم هذا المرسوم الإدارة بواجب اطلاع المواطنين بواسطة الوسائل الممكنة والمناسبة للنشر والاعلام على مختلف التنظيمات، والتدابير التي تسطرها بنص المادة 08 منه، ورسمت المادة 09 من نفس المرسوم طرق تفعيل الحق في الاطلاع، وذلك عن طريق النشر المنتظم للتعليمات، والمناشير، والآراء، والمذكرات التي تهم المواطنين، بواسطة النشرة الرسمية للإدارة المعنية، ما لم يتقرر النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ويتمثل الخيار الثاني لإعلام الجمهور بمقتضى هذا المرسوم في فسح المجال له للاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية مباشرة، أو تسليم نسخة منها علي نفقة الطالب، مع شرط المحافظة على هذه الوثائق.

واستثنت المادة 11 منه كل ما يتعلق بحياة الافراد الخاصة من وثائق أو أخبار من إمكانية اطلاع الجمهور عليها.

3- القانون رقم: 90- 08 المتعلق بالبلدية[1]

نصت المادة 19 من هذا القانون على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي، إلا ما تعلق منها بفحص حالات المنتخبين الانضباطية، أو المسائل المرتبطة بالأمن، والنظام العام.

كما حددت المادة 21 من نفس القانون أجل 8 أيام تلي انعقاد الجلسة لتعليق محظر المداولة في المكان المخصص لذلك داخل المجلس؛ لإعلام المواطنين، إضافة إلى قائمة الأعضاء الذين تغيبوا عن المداولة، واعطت المادة 22 منه حق الاطلاع والحصول على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي، وقراراته.

4- القانون رقم: 90-09 المتعلق بالولاية[2]

أشارت المادة 14 من هذا القانون إلى ضرورة إعلام الجمهور بموعد وجدول أعمال جلسة المجلس الشعبي الولائي في أماكن الاشهار المخصص لذلك فور استدعاء أعضاء المجلس، كما أكدت المادة 17 منه على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، واستثنت من ذلك الحالات المذكورة في المادة 19 من قانون البلدية السابقة الذكر، ونظمت المادتان 20، 21 منه مسالة اطلاع الجمهور على مداولات المجلس وحقه في الحصول على نسخة منها، والزم هذا القانون المصالح المعنية بتنفيذ هذا الأمر.

5- القانون رقم: 12-05 المتعلق بالإعلام[3]

حددت المادة 05 من هذا القانون الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام العامة منها والخاصة في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة وغيرها؛ من خلال ممارسة أنشطة الإعلام التي حددتها المادة 03 منه، والمتمثلة في كل نشر أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو أفكار، أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة، أو مسموعة، أو متلفزة، أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور، أو لفئة منه.

6- المرسوم رقم: 16-190 المتعلق بتحديد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[1]

---

[1] قانون رقم: 90-08، مؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية.

[2] قانون رقم: 90- 09، مؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية.

[3] قانون عضوي رقم: 12-05، مؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

ألقى هذا المرسوم على عاتق المجلس الشعبي البلدي مسؤولية اتخاذ كل التدابير المؤدية إلى تسهيل إعلام الجمهور بكل الوسائل المتاحة حول القرارات البلدية المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية بمقتضى نص المادة 2 منه وحددت المادة 3 من نفس المرسوم الاستثناءات التي ترد على هذا الحق على سبيل الحصر وهي: الحالات التأديبية، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي، وأخيرا سير الإجراءات القضائية.

وكرست المادة 06 منه مجانية الاطلاع على القرارات البلدية، وحددت باقي مواده الإجراءات المتبعة لتفعيل هذا الحق.

ليأتي التأكيد على هذا الحق من خلال نص المشرع الدستوري صراحة عليه في المادة 51 من التعديل الدستوري 2016[2]؛ حيث جاء فيها "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمون للموطن"، كما أكد ذلك في نص المادة 55 من التعديل الدستوري 2020[3].

3.2. الفرع الثالث: مبادئ الحق في الاطلاع على المعلومات

اتجهت جهود المختصين في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسهم منظمة المادة 19[4] إلى وضع مجموعة من المبادئ أو المعايير التي تتعلق بمسألة حرية تداول المعلومات، وذلك لترسيم الحدود القانونية بين الإتاحة والتقييد باستثناءات قد ترد على هذا الحق، معتمدين في ذلك على القوانين الدولية منها والإقليمية في هذا المجال.

ولقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام 2000م[5].

سنحاول التطرق بشيء من الاختصار إلى أهم هذه المعايير كما يلي:

1- حد الكشف الأقصى للمعلومات:

ومؤدى هذا المبدأ أن تُضيق الدول في تشريعاتها المتعلقة بحق الاطلاع على المعلومات من حدود الاستثناءات التي قد ترد على هذا الحق، ويتعين عليها عبء اثبات سرية المعلومات التي لا يسمح بالاطلاع عليها[6]، وأن من حق المواطن أن يطلع على كل المعلومات الأخرى بكل الوسائل المتاحة، وذلك في إطار التدفق الحر للمعلومات؛ أي حرية الوصول إلى الأفكار والبيانات، والتقارير، وغيرها، مما يتيح الفرصة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني للاطلاع على القضايا، وابداء آرائهم فيها، والمساهمة في وضع الحلول لها[7].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم: 16-190، مؤرخ في 25 رمضان 1437، الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

[2] القانون 16. 01 المؤرخ في 06/ 03/ 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 07/ 03/ 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[3] المرسوم الرئاسي 20. 442 المؤرخ في 30/ 12/ 2020 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30/ 12/ 2020، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01.

[4] منظمة بريطانية لحقوق الإنسان، ذات ولاية محددة، تركز على الدفاع عن حرية التعبير وحرية المعلومات والترويج لها، تم تأسيسها في جميع أنحاء العالم عام 1987، وأخذت اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 65، القرار E/CN.4/2000/63، بتاريخ: 2000/01/18.

[6] توبي مندل، حرية المعلومات (مسح قانوني معاصر)، نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة، د ط، 2003، ص 51.

[7] الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني الحيز لمتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، أكتوبر 2014، ص 09.

2- الالتزام بالنشر:

هو أن تلتزم المؤسسات والإدارات العامة بنشر المعلومات حتى دون طلب من الأفراد، على كل الوسائل التي يفترض فيها إيصالها للمواطن، خاصة الحديثة منها كالنشر الالكتروني، وكحد أدنى المعلومات المتعلقة بطريقة عملها، وأهدافها، وانجازاتها وغيرها من معلومات تتعلق بالسياسة العامة التي تنتهجها، مما يتيح مشاركة المواطن في تقييم وتقويم عملها[1].

3- تعزيز الحكومة المفتوحة:

يقتضي الحق في الاطلاع على المعلومات أن تتكفل به الدولة، عن طريق اعتماد مبدأ الحكومة المفتوحة، وذلك من خلال إتاحة المعلومات للجميع وبكل الوسائل الممكنة وخاصة الحديثة منها؛ كوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، مع توفير الضمانات اللازمة لذلك، عن طريق إقرار إمكانية اللجوء إلى القضاء أو إلى هيئة مستقلة مخوله لهذا الغرض في حالة تعطيل هذا الحق من طرف الإدارة.

لذا ينبغي على المؤسسات والهيئات العامة الترويج لسياسة حكومة الانفتاح، عن طريق توعية الشعب بحقه في الاطلاع على المعلومات، وسبل تفعيله، لأن الترويج من مكونات نظام حرية الاطلاع الأساسية[2].

4- النطاق المحدود للاستثناءات:

ويقصد بذلك وضع معايير دقيقة تحدد المعلومات القابلة للنشر والمعلومات التي تكتسي طابع السرية ولقد تكفلت منظمة المادة 19 بوضع مقياس يحدد إمكانية الاطلاع على المعلومات من عدمه، من خلال ثلاث شروط هي:

1- أن ترتبط المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.

2- أن يحدث الكشف ضررا جوهريا لهذا الهدف.

3- أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الاطلاع على المعلومات.

5- تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات:

لكي يتمكن المواطن من الوصول إلى المعلومات يتوجب على الهيئات العامة ضمان ذلك؛ عن طريق تخصيص جهات مختصة في كل إداراتها وظيفتها النظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتحديد إجراءات الاطلاع بدقة، ونوع المعلومات المتاحة، مع تحديد جهات مختصة للإشراف على مراقبة مدى احترام الهيئات العامة لحق المواطنين في اطلاع، ومدى المحافظة على السجلات، والبينات من قبل هذه الهيئات، وفهرستها لسهولة الوصول إليها، ووضع جزاءات على إلحاق الضرر بها[3]، كل ذلك وفق نظام يحدد

---

[1] لعجال منير، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010، 2011، ص 13.

[2] الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، حق الجمهور في المعرفة (مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع)، لبنان، دمشق، ص 03.

[3] لعجال منير، مرجع سابق، ص ص 15،16.

يحدد المركز القانوني لكل طرف في هذه الإجراءات، ويحميه، ويفرض مواءمة كل القوانين في الدولة وتكييفها حتى لا تتعارض مع هذا الحق.

كما يجب السرعة في معالجة طلبات الاطلاع على المعلومات، وإعطاء المواطن حق الطعن في حالة رفض طلبه[1]، مع معقولية تكاليف الحصول على المعلومات التي يجب أن تحدد بتشريع، إذ لا ينبغي أن تكون سببا في زهد الناس في هذا الحق، الأمر الذي قد ينجر عنه فوات مصالح معتبرة للأفراد والمجتمع.

6- فتح الاجتماعات العامة أمام الجمهور: ومقتضى ذلك أن تكون الاجتماعات الرسمية للهيئات العمومية متاحة للمواطنين باعتبارهم أصحاب الشأن، أما موظفو الهيئات العامة فهم مجرد مفوضين منه لتسير شؤونه، الأمر الذي يستدعي إخطار الجمهور بموعد الاجتماعات بكل الوسائل الممكنة، وفي فترة زمنية كافية تمكنه من الحضور لمراقبة أعمال هذه الهيئات وتقييمها وتقويمها بعد ذلك.

3. المطلب الثاني: أهم الاستثناءات الواردة على الحق في الاطلاع

رغم الأهمية البالغة للحق في الاطلاع على المعلومات باعتباره أساسا لحقوق كثيرة أخرى إلا أن القانون قيد سريانه، وأقر له حدودا واستثناءات تحقق التوازن بينه وبين حماية خصوصية الأفراد، والمصالح المشروعة للمؤسسات، ومقتضيات الأمن الوطني...وغيرها، كما وضحته المادة 19 الفقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أجازت المادة 4 منه في فقرتها الأولى للدول اتخاذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، وذلك في حالة الطوارئ الاستثنائية المعلن عنها رسميا، والتي قد تشكل تهديدا للأمة، لكنها قيدت هذا الإجراء بشروط محددة؛ كعدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز مهما كان مبرره، كما لا يمكن لهذه التدابير أن تخالف أحكام المواد 6، 7، 8، 11، 15، 16، 18 من هذا العهد، ويقع على عاتق الدولة التي قامت بذلك إعلام الدول الأطراف الأخرى بالأسباب التي تبرر هذا الإجراء بعد اتخاذه، وكذلك بعد انتهائه، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

سيحاول الباحث من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم هذه الاستثناءات، مع التركيز على أهما لا سيما الحق في الخصوصية الذي يتعلق بالمواطن بصفة مباشرة.

1.3. الفرع الأول: الحق في الخصوصية

الخصوصية حق واجب الاحترام، لا يجوز انتهاكه لأي سبب كان، لان الحياة الخاصة لها حرمة مقدسة، فتعارض حق الاطلاع مع الحق في الخصوصية مشكلة العصر لذا يجب أن تكون هناك معايير لوضع حدود لكل منها

أولا: تعريف الحق في الخصوصية ونطاقه

ويقصد بالحياة الخاصة كل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه، وبالتالي كل ما يتعلق بحياته الشخصية، أي أن الخصوصية هي انفراد الشخص بالشيء أو الأمر دون غيره[2].

---

[1] بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص16.

[2] حمزة عبد الرحمان جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة الحق في الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 24.

أما اصطلاحا فلم تضع جل التشريعات تعريفا لهذا الحق، إذ أن هذا الأخير مرتبط بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقيم الدينية والثقافية والتقاليد السائدة في كل مجتمع[1]، واكتفى معظمها بسن نصوص قانونية لحمايته.

يمتد نطاق الحياة الخاصة للفرد إلى كل جوانب حياته العائلية الصحية، والغرامية ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، والمظاهر غير العلنية في الحياة العلمية للفرد وأوقات فراغه، وهي في مجموعها تدخل في إطار الحقوق الشخصية[2].

ولقد حدد مؤتمر رجال القانون المعتمد بستوكهولم في ماي 1967 الأفعال التي من حق الفرد أن يعيش حياته بمنأى عنها ضمانا لحقه في الحياة الخاصة، ومن بينها إفشاء المعلومات المحصلة بحكم الثقة والمهنة[3]، والتنصت وتسجيل الأحاديث والمراقبة الالكترونية بكل الوسائل الحديثة[4]، وكذا جمع بيانات عن الأشخاص تتعلق بوضعهم المادي أو الصحي أو العائلي[5].

ثانيا– الحق في الخصوصية في المواثيق العالمية والإقليمية:

أقرت العديد من المواثيق الدولية الحق في الخصوصية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 12 منه[6]، وحث عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 17[7]، كما أقرت اتفاقية فيينا للحصانة الديبلوماسية حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الديبلوماسية [8]، والسماح لها باستخدام جميع الوسائل المناسبة لتأمين اتصالاتها ومراسلاتها[9].

ونصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على ضمان الحق في احترام الحق في الحياة الخاصة في مادتها الثامنة[10]، وقد حذت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان حذو الاتفاقية الأوربية في تقرير هذا الحق من خلال المادة 11 منها[11].

وسلكت الدول الأفريقية نفس الاتجاه في تقرير هذا الحق أيضا، مؤكدة على عدم جواز حرمان أي شخص كان منه تعسفيا[12].

---

[1] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1983، ص 65.

[2] بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص ص 39-41.

[3] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، 1986، ص 48.

[4] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحق في الخصوصية والأمان الشخصي، صادر عن برنامج حرية الرأي والتعبير، العدد 2، القاهرة، مصر، 2015، ص

[5] محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 183.

[6] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217، بالدورة الثالثة.

[7] المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في: 16ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 03جانفي 1976.

[8] انظر أحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالحصانة الديبلوماسية.

[9] علي حسين الشامي، الديبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الديبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2011، ص496.

[10] انظر أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، الموقعة في روما في الرابع من نوفمبر 1950، المعتمدة من طرف المجلس الأوربي والتي دخلت حيز النفاذ في: 03 سبتمبر 1953 بعد أن أضيف إليها العديد من البروتوكولات.

[11] انظر أحكام المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ: 22 نوفمبر 1969.

[12] انظر أحكام المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم: 18 في كينيا جوان 1981.

وأجمعت الدول العربية في ميثاقها المتعلق بحقوق الانسان على ذلك، مؤكدة على فرض الحماية القانونية لهذا الحق ضد أي تدخل أو مساس به[1].

ثالثا– الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري:

كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال الدساتير المتعاقبة للجزائر منذ 1976 تحت فصل الحقوق والحريات، حيث أشار إليه بصورة مباشرة بموجب المادة 39 منه، وكذا الفقرة 2 من المادة 51 من التعديل الدستوري 16-1، والمادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ونصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، وأضافت المادة 303 مكرر 1 من القانون السابق الذكر في فقرتها الأولى تسليط نفس العقوبات على كل من احتفظ، أو وضع، أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني لم يضع معايير محددة تضبط كل ما تشمله الخصوصية، الأمر الذي يوسع مجال السلطة التقديرية للقاضي للفصل فيما هو من الخصوصية، مما قد يعرض حقوق الأفراد لخطر الضياع، والانتهاك في حال عدم احترام مبادئ المحاكمة العادلة كاستقلال القضاء، وحياد القاضي...وغيرها.

2.3. الفرع الثاني: الأمن القومي والاقتصادي

إن قضايا الأمن هي الجدار المنيع الذي ينكسر عليه الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث يحق للجهات الأمنية رفض الكشف أو إنكار حيازة وثيقة ما إذا كان في كشفها خطر على الأمن والدفاع الوطني[2].

أولاً– الأمن القومي

لقد عرف الفقه أسرار الدفاع في ظل إغفال المشرع ذلك بأنها: " كل ما له صلة بالمصالح العليا من معلومات وأشياء يمنع على من يقوم عليها كشفها، ويمنع على الغير السعي للاطلاع عليها، ولقد حددت المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري المقصود من هذا المصطلح أيضا بأنه: " كل المعلومات أو الأشياء والمستندات أو التصميمات التي يجب أن تكون سرية حفاظا على مصلحة الدفاع الوطني[3].

كما تجمع معظم الدول على اعتبار كل المعلومات المتعلقة بتشكيل وتحركات، وعتاد وتموين، وأفراد القوات المسلحة أسرارا تمس الأمن القومي بالإضافة إلى كل ما له مساس بالشؤون العسكرية[4].

ثانيًا– الأمن الاقتصادي

---

[1] انظر أحكام المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، المنعقدة بتونس في: 23 ماي 2004.

[2] المادة 30 من القانون النموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات المقترح من منظمة المادة 19.

[3] لعجال منير، مرجع سابق، ص39.

[4] بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص23.

أوضحت المادة 27 من القانون النموذجي للحق في الاطلاع المقترح من منظمة المادة 19 المعايير التي تحدد سرية المعلومات التجارية من عدمه، حيث أعطت الحق للهيئات المختصة في هذا المجال لرفض طلب الحصول على المعلومات إذا تعلق الأمر بانتهاك السرية إذا ما تم تداولها، بعد وصولها من طرف ثالث وكانت تتضمن سرا تجاريا، أو قد تلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية للطرف الثالث حال نشرها، ويستوي الأمر إذا وصلت المعلومات بالسر عبر دولة أخرى، أو منظمة دولية ويؤدي نشرها إلى إلحاق الضرر بالعلاقات الثنائية مع تلك الدولة، أو المنظمة.

وأضافت المادة 31 من هذا المقترح أحقية الهيئات في عدم كشف أو إعطاء أي وثيقة، ولها أن تنكر حيازتها لها، إذا كان في إتاحتها خطر جسيم على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الدولة، أو بالمصالح التجارية والمالية القانونية لهيئة عامة، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة إمكانية إلحاق الضرر بالسلامة العامة، والبيئة أيضا.

3.3. الفرع الثالث: النظام العام والآداب العامة

إن فكرتي النظام العام، والآداب العامة من المصطلحات الصعبة الضبط؛ لاختلاف مفهوميهما من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر أيضا، وكثيرا ما يلجأ إليهما لتقرير أو تعطيل بعض الحقوق خاصة الحق في الوصول إلى المعلومات فما المقصود بهما؟

أولاً: النظام العام

"هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية[1]"، وهو بهذا المعنى يشمل الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، والآداب العامة، وهي في مجموعها مفاهيم مرنة، تختلف من بلد إلى آخر، وفقا لخصوصيات كل منها[2]، وهو ما يجعل منها عائقا حقيقيا أمام تقرير الحق في الوصول إلى المعلومات؛ لأنها تعطي هامشا كبيرا لتعطيله بحجتها، ومن مقوماته[3]:

- الأسس التي يقوم عليها نظام الدولة.
- الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة.
- الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي.
- الأسس الخلقية التي يقرها المجتمع في زمن ما.

ثانيًا: الآداب العامة

هي جزء لا يتجزأ من النظام العام، ويقصد بها تلك الأسس الأخلاقية الضرورية للمحافظة على كيان المجتمع[4]، وهي كثيرة أهمها العادات والتقاليد، العرف، الدين...وغيرها[5].

---

(1) سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم: 11 لسنة 1992 وتعديلاته، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الرابع، جوان 2019، ص 357.

(2) أحمد عزت، مرجع سابق، ص 79.

(3) مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة، ص17.

(4) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 17.

(5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دون دار نشر، دون سنة، ص 81.

فأي معلومات يؤدي الاطلاع عليها إلى المساس بهذه الأسس يجب أن تدخل تحت طائلة الإخفاء وعدم الكشف عنها، ويقع على عاتق الدولة السهر على حمايتها.

4. خاتمة:

وخلاصة ما سبق يمكننا القول أنه ورغم المساعي المبذولة على كل المستويات الدولية، الإقليمية والمحلية لايزال الحق في الوصول إلى المعلومات شعارا فضفاضا إذا ما تلمسناه على أرض الواقع، ينتظر تكريسه فعليا كحق أساسي من حقوق الإنسان الجديرة بالاحترام، يقع على التشريعات الدولية والداخلية للدول تقنينه بقواعد قانونية تحقق الموازنة بين حق المواطن في الاطلاع وما يقابله من حقوق قد تتعارض معه كما سبق الإشارة اليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجسيد هذا الحق فعليا من خلال نشر الوعي في أوساط الشعب بحقهم في ممارسة هذا الحق، لآن الواقع يثبت جهل المواطن بهذا الحق، لبقائه طي المواد القانونية، لا يعرفه سوى أهل الاختصاص وبشكل نظري فقط.

ومن خلال ما سبق يمكننا اقتراح التوصيات التالية :

- إصدار قانون يحدد ماهيته، وإجراءات ممارسته، مع مواءمة كل القوانين في الدولة معه.
- إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على عملية تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات، وفق المعايير التي حددتها المساعي الدولية، وعلى رأسها منظمة المادة 19.
- تحديد المعلومات التي لا يحق للعامة الاطلاع عليها بدقة على سبيل الحصر، بدل وضع عناوين فضفاضة لها يصعب تمييز نطاقها كالنظام العام، والمصلحة العامة، وغيرها من مصطلحات مماثلة.
- ضبط إجراءات الحصول على المعلومات بدقة، وكذا إجراءات الطعن في قرار رفض الإفصاح عنها، مع تعيين الجهة المختصة بذلك، ورصد جزاءات للتعدي على هذا الحق.
- توعية المواطن بحقه في المشاركة في الشؤون العامة للدولة عن طريق حقه في الاطلاع على المعلومات بكل الوسائل المتاحة.

5. قائمة المراجع:

1 -أحمد عزت، حرية تداول المعلومات(دراسة مقارنة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ط2، 2013.
2 -أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة ،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ،مطبعة جامعة القاهرة، العدد 54، 1986.
3 -الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/ 12/ 1948.
4 -الأمر رقم: 71- 36، المؤرخ في 3 يونيو 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 18 يونيو 1971، المتضمن إحداث مؤسسة وطنية للوثائق الوطنية
5 -الأمم المتحدة، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أكتوبر 2014.
6 -الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/2000/63، بتاريخ: 2000/01/18. الدورة 65،
7 -انظر أحكام المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالحصانة الديبلوماسية.
8 -انظر أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، الموقعة في روما في 04 نوفمبر 1950، المعتمدة من طرف المجلس الأوربي، والتي دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، بعد أن أضيف إليها العديد من البروتوكولات.

9 -انظر أحكام المادة الحادية عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الموقعة في سان خوسيه، بتاريخ 22نوفمبر 1969.

10 -انظر أحكام المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم: 18، في كينيا، جوان 1981.

11 -انظر أحكام المادة21 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004.

12 -بسمة قضماني، حالة المعلومات في مصر نحو تفعيل الحق الدستوري، نوفمبر 2015.

13 -بلال البرغوتي، الحق في الاطلاع أو (الحرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، 2004.

14 -بن حيدة محمد، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 1، الصادر بتاريخ 2019/1/9.

15 -بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

16 -توبي مندل، حرية المعلومات (مسح قانوني معاصر)، نشر من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة، د ط، 2003.

17 -الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، حق الجمهور في المعرفة (مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الاطلاع)، لبنان، دمشق.

18 -حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993.

19 -حمزة عبد الرحمان جمال الدين، الحق في الخصوصية في مواجهة الحق في الإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

20 -سعيد سيف السبوسي، النظام العام والآداب العامة وأثرهما على تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم: 11 لسنة 1992 وتعديلاته، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثاني، المجلد الرابع، جوان 2019.

21 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دون دار نشر، دون سنة.

22 -علي حسين الشامي، الديبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الديبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، 2011.

23 -العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/ 12/ 1966، تاريخ بدأ النفاذ: 03/ 01/ 1976، وفقا للمادة 27.

24 -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/ 12/ 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23/ 03/ 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

25 -القانون 16- 01 المؤرخ في 06/ 03/ 2016 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 07/ 03/ 2016.

26 -قانون رقم: 90- 09، مؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية.

27 -قانون رقم: 90-08، مؤرخ في 12 رمضان 1410، الموافق 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية.

28 -قانون عضوي رقم: 12-05، مؤرخ في 18 صفر 1433.

29 -لعجال منير، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2010، 2011.

30 -المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المؤرخ في10ديسمبر 1948،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217، بالدورة الثالثة.

31 -المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في:16ديسمبر 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976.

32 -المادة 30 من القانون النموذجي حول حرية الاطلاع على المعلومات المقترح من منظمة المادة 19.

33 -مجمع اللغة العربية، معجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الميرية، 1992.

34 -محمد حسين أبو عرقوب، جاهزية المؤسسات الإعلامية الفلسطينية لاستخدام قانون حق الحصول على المعلومات، مركز تطوير الاعلام الجامعة بيرزيت، فلسطين، ط1، 2016.

35 -محمد محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

36 -مرسوم تنفيذي رقم: 16-190، مؤرخ في 25 رمضان 1437، الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

37 -مرسوم رقم:88-131، مؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 الموافق 04 يونيو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

38 -مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، الحق في الخصوصية والأمان الشخصي ،صادر عن برنامج حرية الرأي والتعبير ،العدد 2، القاهرة، مصر، 2015.

39 -ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ،1983.

40 -منظمة بريطانية لحقوق الإنسان، ذات ولاية محددة، تركز على الدفاع عن حرية التعبير وحرية المعلومات والترويج لها، تم تأسيسها في جميع أنحاء العالم عام 1987، وأخذت اسمها من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام.

41 -مولود ديدان، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون سنة.

42 -الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صاغته الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 27/ 06/ 1981، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 21/ 10/ 1986.

43 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 مايو/ أيار 2004.